

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

الإدارة المركزية للتعاون الزراعى

قرار الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية المتحدة العامة لإنتاج وتسويق المحاصيل البستانية

المسجلة برقم ١٠ فى ١٩٨١/١٢/٢٦ والمشهرة بجريدة الوقائع المصرية

العدد رقم ١١ فى ١٩٨٢/١/١٤

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية المتحدة العامة لإنتاج وتسويق

المحاصيل البستانية والمنعقدة قانونياً فى ٢٠٠١/١٢/٢٥ بإضافة بند رقم (٩) إلى المادة (٥)

من النظام الداخلى ، على النحو التالى :

(٩) تمويل وإنشاء الصوامع وغيرها من المشروعات الزراعية للمحاصيل البستانية

والحقلية والزيتية والعطرية سواء لحساب الجمعية أو بالمشاركة مع الغير من التعاونيات

وتشغيلها بما لا يخالف النظم الداخلية لها .